

4- المنتقى من أخبار المصطفى - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ أد.

سامي الصغير- 5 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم واغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقم -

[00:00:00](#)

في باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود عن ربه من حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهل الهلال امس عشية - [00:00:20](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا. رواه احمد وابو داود. وزاد في رواية ان يغدوا الى مصلاهم. عن عبدالرحمن ابن زيد ابن الخطاب ان انه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني - [00:00:39](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. رواه احمد والنسائي ولم يقل فيه مسلمان - [00:00:59](#)
وعن يمين مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدلا نسكتا بشهادتهما. رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح - [00:01:14](#)
ما جاء في يوم الغيم والشك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموه واذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له. اخرجاه. اخرجاهما والنسائي وابن ماجة - [00:01:31](#)
وفي لفظ شهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فقال الشهر هكذا وهكذا. ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم - [00:01:47](#)
فقده ثلاثين. رواه مسلم. وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر. فان رأى فذاك وان لم يرى ولم - [00:02:06](#)

يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا. وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه الاحاديث فيما يتعلق برؤية رمضان وما يثبت به ودخول شوال. الحديث الاول حديث ربع بن حراش ان الناس اختلفوا في اخر -

[00:02:28](#)

اخر يوم من رمضان فشهد اعرابيان انهما رأيا الهلال فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يفطروا وهذا الحديث والذي بعده يدل على ان دخول شهر شوال او ان خروج رمضان لا - [00:02:48](#)
الا بشهادة عدلين. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما شهد الاعرابيان اثبت شهادتهما حكم بخروج الشهر فاذا قال قائل لعل هذه قضية عين انهما شهدا فلربما لو جاء واحد وشهد لثبت الشهر. فالجواب - [00:03:08](#)
ان هذه القضية يعضدها ما يأتي في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا وهذا يدل على ان جميع

الشهور لا تثبت الا بشهادة عدلين خرج بذلك او من ذلك شهر رمضان لانه ثبت بالدليل انه يثبت بشهادة الواحد فيبقى ما عداه على الاصل وهو - [00:03:31](#)

وانه لابد من شهادة عدلين. وفي هذه الاحاديث ايضا دليل على انه اذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال فانهم يؤخرون صلاة العيد. فلو فرض ان الخبر جاء متأخرا بعد الزوال - [00:03:59](#)

ولم يعلموا الا بعد الزوال فانهم يؤخرون صلاة العيد فيصلونها من الغد. واما اذا علم بالعلم او برؤية الهلال قبل الزوال فانهم يصلون في ذلك اليوم. واما بالنسبة لعيد الاضحى. فالاولى - [00:04:19](#)

تابعة للصلاة. فلو فرض انهم لم يعلموا الا بعد الزوال فانهم يؤخرون صلاة عيد الاضحى الى الغد وكذلك ايضا يؤخرون الاضحية. لان الاضحية تابعة للصلاة. واما اذا علموا قبل الزوال فانه - [00:04:39](#)

يصلونها ولو اخروها الى الغد فلا بأس بذلك اذا كان عليهم مشقة او احتاجوا الى اخبار الناس ولكن الاضحية تكون تابعة للصلاة وفي هذه الاحاديث ايضا النهي عن صوم يوم الشك - [00:04:59](#)

ويوم الشك هو يوم الثلاثاء اذا كان في ليلته غيم او قتر يحول دون رؤية الهلال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمان ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه - [00:05:19](#)

وسلم فلا يجوز ان يصوم الانسان يوم الثلاثاء من شعبان احتياطا. وصوم يوم الشك لا يخلو من احوال. الحال الاولى ان يصومه عن فرض. يعني عن قضاء رمضان فلا بأس بذلك. فلو فرض - [00:05:40](#)

انه بقي عليه يوم من رمضان الماضي فصام يوم الثلاثاء عن هذا القضاء فلا حرج والحال الثاني ان يصومه عن نذر فكذلك ايضا لا حرج. والحالة الثالثة ان يصومه لكونه وافق عادة له. كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما - [00:06:00](#)

والحال الرابع ان يصومه موصولا بما قبله. ففي هاتين الحالتين لا حرج في صومه. والحال الخامسة ان يصومه احتياطا لرمضان. او ان يصومه وهي الحال السادسة تطوعا من غير سبب - [00:06:22](#)

ففي هاتين الحالتين اعني فيما اذا صامه احتياطا لرمضان او صامه تطوعا من غير سبب فانه ينهى عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. فينهي الانسان ان يتقدم صيام - [00:06:42](#)

كان رمضان بصوم يوم او يومين. لانه حينئذ يكون مخالفا للحكم الشرعي الذي علق حكم الصيام رؤية الهلال ولانه غالبا ان الانسان يصوم ذلك احتياطا. وهذا الاحتياط مخالف للشرع لانه من باب - [00:07:02](#)

التنطع وفي هذه الاحاديث ايضا انه لا بد في الشهود سواء كان ذلك في دخول رمضان ام في خروج في انف بقية الشهور لابد فيهم من العدالة. فلا بد ان يكون الشاهد مسلما عدلا. والعدل هو من استقر - [00:07:22](#)

قام في دينه ومروءته. اما الاستقامة في الدين فان يقوم بالواجبات. وان يدع المحرمات. واما الاستقامة فيما يتعلق بالمروءة والاخلاق فان يفعل ما يحمله ويزينه وان يترك ما يدنسه ويشينه. وفق الله - [00:07:42](#)

الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - [00:08:02](#)